وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى الحاكم بالحل على الزوج الاول بدون آخذا بقول سعيد بن المسيب يحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال يجوز لمخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد خلاصه

والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك يخالفنا فيه وفسره في الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع اذا جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان يتحرك آلته ويشتهي وانما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة الى الايجاب في حقها اما لا غسل على الصبي وان كان يؤمر به تخلقا هدايه منه مدونه

لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان في الأمة كالثلث في الحرة لأن الرق منصّف لحل المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث في كتب الاصول وفصّلناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح المرقات وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله يطأها ويمضي عطف على يطأها عدته اي عدة الزوج الثاني لا سيدها عطف على غيره يعني ان وطء السيد امته لا يكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص وكره نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك او وكيلها اما لو اضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي حكمه ايضا اي كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى في الكتابين المذكورين

باب الايلاء

هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة بائنة ان برّ والكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاقلين بان قال للحرة والله لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث واذا حنث في الحلف

وذكر الامام التمرتاشي ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها وفي التفاريق لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس كفاية للسيد ونهاية للهداية

قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له **فان قلت** ما معنى لعنهما **قلت** معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد من اللعن اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه عم ما بعث لعانا شرح منار ابن ملك

مطلقة الثلث اخبرت بمضي العدتين عدة من الزوج الاول وعدة من الثاني والمدة تحتمل اي مضيهما وسيأتي في آخر العدة ان مضيها ان كان بحيض فاقل ما تصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلثون يوما له اي جاز للزوج الاول تصديقها ان ظن صدقها لانه اما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول او الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما صح

وينصف الحل بتنصيف المحل في حق الرجال اي يحل للرجل الحر الاربع وللرقيق اثنتان وباعتبار الاحوال في حق النساء كما سبق اي في فصل الترجيح اي تحل الامة اذا كانت متقدمة على الحرة ولا تحل اذا كانت مؤخرة عنها او مقارنة تنقيح

قوله لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون منصفا للنعمة اذ لولا ذلك لكملت النعمة فتمت الجناية وغلظت فكملت عقوبتها كفاية للهداية منه مدونه

ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ففي كل امرأة يتزوجها يقع وان تزوجها الف مرة والحيلة ان يزوج غيره امرأة له بالفضول والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وانما يصير مجيزا ببعث شيء من المهر وان قل لانه مختص بالنكاح فيكون فيجيز هو بالفعل وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق اجازة له فصول عمادي قاضيخان مؤيد زاده كذا في مجمع الفتوى

قوله بحديث العسيلة وهو ما روى انه عم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تشتكيه بالعنين وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي قال عم اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال عم لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وفي ذكره عم بصيغة التصغير اي عسيل اشارة الى ان غيبوبة الحشفة كافية في الاحلال وفي ذكر الذوق لطيفة وهي ان الانزال غير مشروط لانه تشبع ابن ملك للمنار

بالله وجب الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا اي وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت فانه اذا كان موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين لا اي لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي بلا قربان بانت باخريين يعني ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وان وطئها كفّر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلث يبطل تعليقها فقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة لا قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم يتكامل مدة الايلاء وهي اربعة اشهر وكذا قوله والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون ايلاء لان الاستثناء يوم منكّر فله ان يجعله اي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذا قال الا يوما اقربك فيه لا يكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان يوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة وكذا قوله والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لا يكون ايلاء لامكان قربانه بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة المطلقة الرجعية كالزوجة فيه اي في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مرّ لا المبانة ولا الاجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء فانه لا يتصور في حقهما الان محله من تكون من نسائنا بالنص وهي ليست فيها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى

والذين يؤلون من نسائهم

بيان كفارة ايلاء

كفارة ايلاده مولي مخيردر بين اعتاق العبد وبين اطعام ستين مسكين وبين صوم سواء كان المولي معسرا او موسرا بخلاف كفارة الظهار والصوم لان فيها يجب تحرير رقبة ان كان غنيا او اطعام ستين مسكينا ان قدر عليه كما سيجيء تفصيله تقرير الشارح

ايلاء واقع اولور ديمك ومولي اولور ديمكدن مراد بو دركه اكر دورت آي عورتنه ايلمه يا نجيوب ويا خود دورت آي دن اول رجوع اتمز سه عورت مطلقه اولور ديمكدر فتأمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1